حنث نحو لا احلك وليس قوله لا ابالي بدا في لا كلمك حتى
تبدا في ربالا قاله ان لم تقف قيمة المبيع بالثمن ولا كمل
عليها في حلف البائع لا اترك من الثمن شيئا لا ان اخره
وان كان المؤجل حصة من الثمن فذا الكم في قلب العقد
ولا ان دفع مالا فلم يجده فحلف معتقدا انها اخذته
المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن والا فغموس ولزم فيه اليمين
بالله ثم وجده مكانه لان المعنى ان كان ذهب فانت اخذته
واولى ان وجده عندها فان وجده عند غيرها فانظر
لا يبيره الا في الله والسكوت اذن في الحنث لا البر هنا
فان حلف لا ياذن لها الا في كذا فزادت غيره وهو
عالم ساكت حنث وعلمه كالاذن كان تركها فالمالي
لا خرجت الا باذني وليس العلم اذنا فان اذن لها في امر
فزادت غيره بعده متوليا حنث وقيل حنث مطلقا لان
خرجت وصارت طريقا في لا ادخلها الا ان يامره اي
بالتخريب معاملة له بنقيض قصده على ما للاصل و
والبيع لوكيله او الشرا كالضمان السابق في قوله وبضمان
لوكيله وان قال للوكيل اني حلفت فقال هو لي ثم صح
انه ابتاع للمحلوف عليه في الحريتين وذا الكلام بالبينة
لا باقرار الوكيل بعد فلا يصدق لزم البيع وحنث لان

قال

قال ان كان لفلان علي دين فلا يبيع بيننا فلا يلزم ولا يحنث وحلا
تاخره دينه ووصية في لا قضيتك ان لم تروحه في الا ان
يحيط دين فالتاخير للغريم ان ابرا الميت ولهم اي تولي
خير الوصي بالنظر كما في الاصل لقول شارحه انه ليس
شرطا في البر بل في الجواز وان كان الاشبه تخريجه على
وصي الحائض الا ان كما اني لم اذكر عدم اعتبار اذن
الوارث في كونه تولي بما لا يورث لو صرحه كفرع عوده
لها بملك اخر فان تناصيلة معلومة من الحنث ببعض
ما حلف عليه ان لم تكن له بينة وفي بره في لبطانيها
برجلى الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا وفي لبا لهه
فالهه بعد فساده قولان الا ان يتوانى فالحنث فيهما على
الاظهر فان حلف ليا كلنها مثلا وتراخى فخطفتها هرة
فشق جوفها واكلها الراجح الحنث فان لم يتوان فلا
حنث ولو لم يشتر ولم يجده على المانع العادي وان
حلف ليهاشي حنث اتفاقا وفيها الحنث بافرهما
في لا السهما مثلا ونيته لا يجمع بينهما واستشكل
بعدم قبول نيته حمل على القضاء في الطلاق والعتق
المعين ولرجا مستفتيا لصدق باب انما يجب
بالنذر وهو الالتزام لا مجرد اخبار كوني قال ح فرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)